

المدونة الكبرى

في مقسم لنا منه شيء سحنون معناه إذا كان يسيرا وقد قيل أنه يأخذ اجارة ما عمل فيه والباقي يصير فيئا إذا كان له قدر في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو قلت أرأيت البقر والغنم والدواب والطعام والأسلحة والأمتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم وما ضعف عنه أهل الإسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابهم كيف يصنعون بهذا كله في قول مالك قال قال مالك يعرقبون الدواب أو يذبحونها وكذلك البقر والغنم قال وأما الأمتعات والسلاح فإن مالكا قال تحرق قلت والدواب والبقر والغنم هل تحرق بعد ما عرقت قال ما سمعته يقول تحرق قال ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته أنه يعرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها في الاستعانة بالمشركون على قتال العدو قلت هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركون في حروبهم قال سمعت مالكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين بمشرك قال ولم أسمعته يقول في ذلك شيئا قال بن القاسم ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية أو خدما فلا أرى بذلك بأسا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تأمن بالله ورسوله فقال لا قال